# قيم التضامن المجتمعي في نوازل جائحة "كوفيد 19"



دة. مليكة نايت لشقر

جامعة سيدي محمد بن عبد الله - فاس
كلية الشريعة بفاس

تقارب الدراسة إشكالها من خلال مقدمة ومبحثين.

يتناول المبحث الأول مفهوم النوازل الفقهية وضوابط الاجتهاد فيها.

فيما يبين المبحث الثاني دلالة التضامن وأهميته، وأهم مجالات نوازل جائحة "كورونا" ووظائفها في تعميق قيم التضامن المجتمعي، وإبراز أوجه وأشكال هذا التضامن على مستوى النوازل التعبدية والمالية والاجتماعية.

## مقدمة:

لقد شهد العالم نهاية عام 2019 ظهور جائحة كورونا، أطلقت عليها منظمة الصحة العالمية: "كوفيد 19"[(1)]، وهو وباء عظيم وشديد، اجتاح البلاد والعباد، وعم به الضرر والسقم، وذهبت به الآلاف من الأنفس والأرواح[(2)]، وتعطلت بسببه المصالح في شتى مناحي الحياة وانهار الاقتصاد وركدت الأموال، وانقطعت به

(1) أوردت منظمة الصحة العالمية في صفحتها الرسمية أن "كورونا" تعد فصيلة كبيرة من الفيروسات التي تسبب اعتلالات تتنوع بين الزكام وأمراض أكثر وخامة، مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (MERS-CoV)، ومتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم (سارس) (SARS-CoV)، والفَشَل الكُلَوِيّ، وجلطات دموية تسد الرئتين، حيث أبلغ الأطباء في جميع أنحاء العالم عن حدوث تخثر غير طبيعي للدم لدى مرضى فيروس كورونا، يترتب عنها ظهور أمراض جلدية، وسكتات دماغية مفاجئة، ونوبات قلبية... وأمراض أخرى ملازمة لهذا الفيروس لايزال البحث العلمي يكتشف الجديد، وقد تمتد آثاره إلى الوفاة وخاصة أولئك الذين يعانون من حالات حرجة... ويُمثِّل فيروس كورونا المستجد (nCoV) سلالة جديدة لم يسبق تحديدها لدى البشر من قبل. والمعرفة بهذا المرض غير مكتملة وتتطور مع الوقت؛ علاوة على ذلك، فمن المعروف أن الفيروسات التاجية تتحول وتتجمع في كثير من الأحيان، وهذا يمثل تحديا مستمرا لفهم المرض وكيفية تدبير الحالات السريرية.

(2) إلى حدود يوم السبت 26 شتنبر 2020، بلغ عدد حالات الإصابة بالفيروس في العالم 32. 867. 270 وعدد حالات الوفاة منه 994. 499.

أسـباب الأرزاق، واضطربـت الحيـاة العامـة والخاصـة في كل بقـاع الأرض مـما لم يشـهده التاريـخ الإنسـاني مـن قبـل.

ولقـد رافـق ظهـور وبـاء كورونـا **"كوفيـد 19"** في العـالم، تحـولات مهمـة، احتـار فيهـا المسـلمون في شـؤون دينهـم ودنياهـم، مـما اسـتوجب النظـر والتأمـل والاجتهـاد في نـوازل شـتى شـملت جوانـب العقائـد والعبـادات والمعامـلات وغيرهـا، أثـرت عـلى كثـير مـن السـلوكيات والعـادات الفرديـة والجماعيـة في جميـع جوانـب الحيـاة الدينيـة والاجتماعيـة والاقتصاديـة والتربويـة والنفسـية.

وقـد شـكلت النـوازل الفقهيـة المرتبطـة بطقـوس العبـادة الفرديـة والجماعيـة أهـم الإكراهـات المسـتجدة التـي طرحـت عـلى طاولـة الاجتهـاد الفقهـي، مـن أجـل النظـر والوصـول إلى الأحـكام عـلى خلفيـة حمايـة الثوابـت والقطعيـات، والمرونـة في الفـروع والجزئيـات، دون المـس بأدبيـات التيسـير والتخفيـف عـن النـاس، مـع الحـرص عـلى حفـظ لُحمتهـم التآزريـة والتضامنيـة، وحمايتهـم مـن الفتنـة ومـا يترتـب عنهـا نفسـيا واجتماعيـا.

ومـما لا شـك فيـه أن طقـوس العبـادة الجماعيـة تحمـل في طياتهـا أبعـادا اجتماعيـة أساسـها التكافـل والتسـامح والتعاضـد والقـوة، ولعـل الإفتـاء بإغـلاق بيـت اللـه المعظم الكعبـة الشريفـة، والمسـاجد في أغلـب بقـاع الأرض، وتعليـق أداء الصلـوات وصـلاة الجمعـة وصـلاة التراويـح في شـهر رمضـان الأبـرك وأداء صـلاة العيديـن في البيـوت، ومنـع أداء مناسـك العمـرة مؤقتـا وتقليـص عـدد الحجـاج وحـصره في القاطنـين بالديـار السـعودية فقـط، لا يشـكل في المخيـل الجمعـي زعزعـة العـادات الدينيـة فقـط، وإنمـا هـو عـزل للفـرد خـارج الجماعـة واسـتبعاده مـن منظومـة القيـم والطقـوس الجماعيـة التـي تشـكل جـزء مـن هويـة الإنسـان السوسـيودينية.

مـن هـذا المنطلـق تـأتي هـذه الدراسـة لرصـد نمـاذج مـن النـوازل الفقهيـة التـي ظهـرت مـع جائحـة كورونـا في دول العـالم الإسـلامي أو عنـد الأقليـات الإسـلامية في الـدول الغربيـة، وبيـان أن الحـس التضامنـي لا يتجسـد دائمـا في الامتثـال للفعـل الجماعـي في أداء العبـادات الروحيـة أو الماديـة، وإنمـا أيضـا يعتـبر درء مفسـدة الامتثـال

الجماعي في العبادة في زمن الأوبئة ضربا من التضامن الراقي الذي تؤكد عليه مقاصد الدين وقيمه الكونية التي تركز على حفظ الإنسان ووجوده الاستخلافي على الأرض.

وتقارب الدراسة هذا الموضوع في مبحثين، يتناول المبحث الأول بيان مفهوم النوازل الفقهية وأهمية الاجتهاد فيها، وضوابط هذا الاجتهاد.

أما المبحث الثاني فيبين دلالة التضامن وأهميته، وأهم مجالات نوازل جائحة "كورونا" ودورها في تعميق قيم التضامن المجتمعي الدولي والإقليمي وإبراز أوجه وأشكال هذا التضامن على مستوى النوازل التعبدية والمالية والاجتماعية.

## المبحث الأول: النوازل الفقهية مفهومها وأهمية الاجتهاد فيها وضوابطه

### المطلب الأول: التعريف بالنوازل الفقهية

مصطلح فقه النوازل مركب إضافي من فقه ونوازل، أما الفقه في اللغة فهو الفهم والفطنة، وفي اصطلاح الأصوليين، العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.

أما النوازل في اللغة: جمع نازلة، قال ابن فارس: النّون والزّاء واللاّم كلمة صحيحة تدل على هبوط شيء ووقوعه، وقال ابن منظور "والنازلة: الشدة من شدائد الدهر تنزل بالناس"، وقيل: أنها الواقعة الشديدة تنزل على قوم دون سابق توقع، ويستثني منها الوقائع الطبيعية كالزلازل والبراكين لأنها أمور من تقدير الله.

وفي الاصطلاح: جاءت النازلة عند الفقهاء القدامى بعدة مسميات مثل المسائل والأجوبة والأقضية والفتاوى، وتُطلق في اصطلاح الحنفية على: "الفتاوى والواقعات، وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لَـمّا سُئلوا عن ذلك، ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين، وهم أصحاب أبي يوسف ومحمد، وأصحاب أصحابهما، وهلم جرا"[1]، أما في المالكية خصوصًا في بلاد الأندلس والمغرب العربي فتطلق على: "القضايا والوقائع التي يفصل فيها القضاة

(1) مجموعة رسائل، للعلامة محمد أمين أفندي المشهور بابن عابدين، الرسالة 2: شرح منظومة عقود رسم المفتي (17/1).

طبقًا للفقه الإسلامي"[1]، كما شاع أيضا عند الفقهاء عامة إطلاق النازلة على: المسألة الواقعة الجديدة التي تتطلب اجتهادًا وبيان حكم، ومن ذلك: قول ابن عبد البر: "باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة"[2]، وكذلك ذهب الفقهاء المعاصرون في تعريفهم بأنها: " الحادثة التي تحتاج لحكم شرعي"[3].

ويستخلص من التعاريف السابقة أن النازلة لابد من اشتمالها على ثلاثة معان: الوقوع، والجدة، والشدة[4]، وأن "النوازل" تشترك مع مجموعة من المصطلحات من حيث الدلالة الموضوعية منها: الواقعات والفتاوى والأقضية المعاصرة أو المستجدة، وجوهر الفرق[5]: أن النوازل يتعلق بها ولابد حكم شرعي، أما الوقائع والمستجدات فلا يلزم أن يتعلق بها حكم شرعي.

أما فقه النوازل فهو العلم بالأحكام الشرعية العملية للمسائل والوقائع والحوادث المستجدة، التي تحدث في الواقع وتتطلب من الفقيه الاجتهاد فيها، ويكون دور المجتهد هو إعمال النظر لاستنباط الحكم المناسب فيها، ويرتبط بفقه النوازل أنواع أخرى من الفقه كفقه الواقع، وفقه المقاصد، وفقه الأولويّات، وفقه الموازنات...

(1) النوازل الفقهية في العمل القضائي المغربي، د. عبد اللطيف هداية الله (ص319).

(2) جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، (55/2)، دار ابن الجوزي، العربية السعودية، الطبعة1: 1414 هـ /1994م

(3) معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: 2/ 1408 هـ - 1988 م. ص: 471

(4) أما الوقوع: فلا تسمى نازلة ما لم تقع، وبذلك خرجت المسائل الافتراضية التي يتصورها الفقهاء ثم يجيبون عنها، وأما الجدة: وخرج بهذا القيد المسائل القديمة التي تناولها الفقهاء أو تكررت ثانية، أما الشدة ومعناها أن تستدعي هذه المسألة حكما شرعيا تكون الحاجة اليه ملحة

(5) الفرق بين النوازل والوقائع والمستجدات: أن النوازل إنما تُطلق على المسائل الواقعة إذا كانت مستجدة، وكانت ملحَّة، ومعنى كونها ملحَّة أنها تستدعي حكمًا شرعيًا، وأما الوقائع فإنها تُطلق على كل واقعة مستجدة كانت أو غير مستجدة، ثم إن هذه الواقعة المستجدة قد تستدعي حكمًا شرعيًا وقد لا تستدعيه، بمعنى أنها قد تكون ملحَّة وقد لا تكون ملحَّة. وأما المستجدات فإنها تُطلق على كل مسألة جديدة، سواء كانت المسألة من قبيل الواقعة أو المقدَّرة، ثم إن هذه المسألة الجديدة قد تستدعي حكمًا شرعيًا وقد لا تستدعيه، بمعنى أنها قد تكون ملحَّة وقد لا تكون ملحَّة.

## المطلب الثاني: أهمية الاجتهاد في النوازل الفقهية

إن تناهي نصوص الأحكام في الكتاب والسنة وتجدد الوقائع هو الأمر الذي أكده الإمام الشافعي بقوله: "كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم، أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة، وعليه إذا كان فيه بعينه حكم اتبعه، وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد". وهذا ما يستدعي الاجتهاد لاستنباط الفروع الجديدة من الأصول الثابتة، لتستظل بهذه الفروع الجديدة مساحات من الوقائع والمشكلات لم تكن موجودة من قبل.

ويقول الإمام الشاطبي: "إن الوقائع في الوجود لا تنحصر، فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة، ولذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره، فلا بدّ من حدوث وقائع لا تكون منصوصاً على حكمها، ولا يوجد للأّولين فيها اجتهاد؛ وعند ذلك فإمّا أن يترك الناس فيها مع أهوائهم، أو ينظر فيها بغير اجتهاد شرعي، وهو أيضاً اتّباع للهوى، وذلك كلّه فساد"[(1)].

والسابقون من المجتهدين لم تستوعب اجتهاداتهم رغم ضخامتها ونفاستها كل الأقضية، ولم يعرف زمنهم من الوقائع والنوازل ما عرفه المتأخرون، وما سيعرفه اللاحقون، لذلك سيظل باب الاجتهاد مفتوحا، ولكل عصر جهابذة وعلماء أكفاء.

إن نتائجَ الأفكار لا تقف عند حدٍّ، وتصرُّفات الأنظار لا تنتهي إلى غاية، بل لكل عالم ومتعلم منها حظٌّ يُحْرزه في وقته المقَدَّر له، وليس لأحد أن يزاحمه فيه؛ لأن العالَم المعنوي واسعٌ كالبحر الزاخر، والفيضَ الإلهي ليس له انقطاعٌ ولا آخر، يقول ابن مالك: "وإذا كانت العلومُ منَحاً إلهية، ومواهبَ اختصاصيةً فغيرُ مستبعَدٍ أن يُدَّخَر لبعض المتأخِّرين ما عسُرَ على كثيرٍ من المتقدِّمين"[(2)]،

وقال الجاحظ: "إذا سمعتَ الرجلَ يقول: ما ترك الأوَّلُ للآخر شيئاً، فاعلمْ أنه لا يريدُ أن يُفلِح"[(3)]، بل القول الصحيح الظاهر: "كم ترك الأول للآخر" فإنما

(1) الموافقات في أصول الشريعة، للإمام الشاطبي، 4/ 476، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى/1425/2004هـ.

(2) تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد لابن مالك، تحقيق محمد كامل بركات، دار الكتاب العربي 1387/1967هـ. ص 2.

(3) معجم الأدباء، ياقوت الحموي، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، 1993 م.، ج5/ 2103

يُستجَاد الشيء ويُسترذَل لجَوْدته ورداءته لا لقِدَمه وحدوثه، فالأوائل وإن فازوا باستخراج الأصول وتمهيدها فالأواخر فازوا بتفريع الأصول وتشييدها، كما قال عليه الصلاة والسلام: "أمتي أمة مباركة لا يُدْرَى أوَّلها خير أو آخرها"[(1)].

فالواقع يشهد تحولات كبيرة في سائر المجالات، مما يحدث نوازل جديدة غير مألوفة تستدعي الاجتهاد لاستنباط الأحكام الشرعية الملائمة، ترفع الحرج عن الناس وتيسر حياتهم في ظل الشريعة الإسلامية.

وتكمن أهمية الاجتهاد في كونه رسالة تكليف ومسؤولية عظمى تقع على عاتق العلماء والفقهاء، فالأمّة التي تتّخذ من الاجتهاد قاعدة لها لمواجهة الحوادث التي تنزل بها، يكون هذا الاجتهاد من مقوّمات بقائها، وبه تكون الشريعة محيطة بأفعال المكلفين، مما يرفع في معنوياتهم ويزيد إيمانهم بالمنهج الرباني، ويرفع الحرج والمشقة عنهم على مستوى البدن والنفس والمال حالا أو مآلا، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[(2)] ورفع الحرج أصل كلّي وقاعدة عامّة من أصول الدين يتكئ عليها من تردّد في نازلة، واشتبه عليه الأمر.

إن الاجتهاد في النوازل الفقهية المستجدة، تجديد وتنمية لحركية وديناميةالآراء الفقهية عبر التأليف والتصنيف والتدوين مما يغني الذاكرة الفقهية ويراكم المعرفة الأصولية في شتى مجالات المعاملات والعبادات والصحة وشؤون الأسرة والعمران وحاجات الإنسان.

## المطلب الثالث: ضوابط الاجتهاد في النوازل الفقهية

إن المعايير الضابطة للنظر الفقهي في النوازل، هي الضامنة لجودة التأصيل والتنزيل، ولا تخرج في جوهرها كما حدد ذلك العلماء عن مستويات تتعلق بالكفاءة الفقهية للمجتهد، ومنهجيته العلمية في التبصر والنظر، علاوة على رزمة من القيم والمبادئ كالإخلاص والصدق مع الله والنفس والغير.

(1) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله حاجي خليفة، تحقيق، محمد شرف الدين بالتقايا - رفعت بليكة الكليسي، مؤسسة التاريخ العربي، ج 39/1.

(2) سورة الحج، آية 78.

**1 ـ الضابط العلمي والمعرفي والكفاءة الفقهية:** فيتعلق بعلوم الاجتهاد وشروط المجتهد، وهي المعارف الشرعية والعلمية واللغوية التي تؤهل المجتهد لاستنباط الأحكام المناسبة لطبيعة النوازل، وقد أسهب العلماء في تفصيلها، وإظهار أهميتها، وميزوا بين الشروط المتفق عليها والمختلف فيها[1]،

**2 ـ ضابط فهم الواقع وأحوال النوازل:** "إن صحة الفهم وحسن القصد من أعظم نعم الله التي أنعم بها على عبده"[2]، والفهم الحقيقي للشريعة يقتضي أن ينضم علم الواقع إلى علم الشرع، لأن الواقع هو الذي تتنزل فيه أحكام الشريعة، والعلم بالحال والأحوال ومتطلبات العصر من صميم معارف المجتهد.

فالفقه من العلوم العملية لا النظرية، ولهذا جاء نعت الفقهاء في القرآن بوصف "النفير": ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾.[3]

وقد قال سيدنا عمر بن الخطاب لابي موسى الأشعري في نص[4] وصيته له: " ثم الفَهمَ الفهمَ فيما أُدلي إليك مما ليس في كتابٍ أو سُنَّة، ثم قايسِ الأمورَ عند ذلك، واعرف الأمثالَ والأشباهَ ثم اعمد إلى أحبها إلى الله فيما ترى وأشبهِها بالحقِّ.

**3ـ الضابط المنهجي:** ويشمل مراحل النظر في النازلة الفقهية، إذ إن الفتوى تمر في ذهن الفقيه قبل أن تصدر منه بأربع مراحل، وهي التصوير، والتكييف، وبيان الحكم، ثم الإفتاء، وتعد هذه المراحل بمثابة مقدِّمات الفتوى، فإذا صحت هذه المقدِّمات صحت النتيجة المترتبة عليها وهي الفتوى، ولا تصح المقدِّمات

(1) انظر تناول العلماء لشروط المجتهد في كتبهم من مثل: الرسالة للشافعي: 21-33، والمستصفى للغزالي: 354/2، والإبهاج لتقي الدين السبكي: 193/3، والموافقات للإمام الشاطبي: 156/4.

(2) إعلام الموقعين: ابن قيم الجوزية، تحقيق طه عبد الرؤوف، دار الجيل، بيروت 1973م، ج 1/ 87.

(3) سورة التوبة، الآية 122.

(4) رواه البيهقيُّ (10/ 135) من حديث سعيد بن أبي بردة وجادةً، قال الشيخ الألبانيُّ رحمه الله: وهي وجادة صحيحة من أصحِّ الوجادات، وهي حُجَّة؛ انظر: تخريجه مفصَّلًا في: "إرواء الغليل" (جـ 8/ ص241 - 242)، رقم (2619).

إلا بالعناية بالضوابط، ومن هنا تبرز أهمية الاعتناء بضوابط هذه المقدِّمات. ذكر العلماء عدة خطوات منهجية معتمدة عند المجتهد والعالم والمفتي، يتبعها في الوصول إلى حكم النازلة، وقد أطلق عليها بعض العلماء كالشيخ الجيزاني مصطلح المدارك، واعتبرها آخرون مراحل النظر في النازلة.

**4 ـ الضابط القيمي والأخلاقي أو "الأهلية الأخلاقية":** إن قيمة الفقيه لا تنحصر في مكانته العلمية من حيث براعته في الاستنباط، أو في تطبيق القواعد الأصولية، أو في استيعاب المعادلات والقواعد وتطبيقها لحل مختلف المسائل الفقهية المعقدة، وإنما هذه القيمة تكتمل في امتلاكه عقلا عمليا أخلاقيا منسجما ومقاصد الشريعة وأهدافِ الدين وقيمِه المعنوية ومعاييرِه الأخلاقية.

ولعل الناظر في سير علماء السلف يلاحظ أن الطابع الأخلاقي صفة ملازمة لسيرهم مما يؤكد أن اشتغالهم بالفقه لضبط أحكام الجوارح لم يكن ينفصل عن الحكم الأخلاقي الذي يوجه ويضبط الجوانح، بل إنهم كانوا يرون أن كل بناء فقهي لم يؤسس على أساس أخلاقي لا يجدي صاحبه نفعا، لذلك يعتبر شرط الأهلية الأخلاقية من أهم شروط مزاولة صناعة الفتوى، والاجتهاد في النوازل.

## المبحث الثاني: دلالات وأوجه التضامن المجتمعي في نوازل جائحة كورونا

من الانعكاسات الإيجابية لجائحة كورونا على العالم، أنها أعادت الإنسانية إلى فطرتها الأولى وأصلها الطبيعي، القائم على التضامن والتعاون والتآزر، فالإنسانية برمتها تعيش هذه الأيام زمنا عالميا متجانسا، باتت تشعر فيه بالألم المشترك، والرغبة الجماعية في التشبث بخيط البقاء، والتطلع للخلاص من شبح هذه الجائحة التي عصفت بالمعمور شرقا وغربا، وبدا العالم المتباين في كل شيء يتحدث لغة كونية واحدة، لغة صامدة عنوانها الصبر والتعاون والتضامن واليد الممدودة للآخر على حدّ قول جيل دولوز (Gilles Deleuze).

ولا شك أن ما أصاب الإنسانية أصاب المسلمين أيضا إذ تعثرت حياتهم ونزلت بهم من النوازل ما أربك عبادتهم ومعاملاتهم، فاحتاجت المجتمعات المسلمة في

كل بقاع العالم إلى من يعيد البوصلة إلى سلوكياتهم حتى لا تزيغ عن الحلال إلى الحرام، فطرقوا أبواب الفتوى، وكان المجتهد في مستوى التطلعات التضامنية التي أثارت انتباهنا لإبراز رؤية الفقهاء ومؤسسات الإفتاء لقيمة التضامن من خلال نوازل الجائحة، وذلك ببيان مفهوم التضامن وأهميته، ثم إبراز أوجه وأشكال التضامن المجتمعي في نماذج من النوازل التعبدية والمالية المرتبطة ب"جائحة كوفيد 19".

## المطلب الأول: مفهوم التضامن وأهميته في زمن الأوبئة

**أولا - تعريف التضامن:** جاء في لسان العرب: "ضَمِنَ الشيءَ وبه ضَمْناً وضَمَاناً: كَفَلَ به"[1] فالتضامن هو التكافل، وفي المعجم الوسيط: "(تضامنوا): التزم كل منهم أن يؤدي عن الآخر ما يقصر عن أدائه، والتَّضامُنُ: التزام القويّ أو الغنيّ معاونة الضعيف أو الفقير"[2].

والمقصود بقيمة التضامن اصطلاحا: أنه سلوك إنساني يتمثل في تخفيف آلام ومعاناة الناس وتقديم المساعدة للأخرين عند الحاجة، ويستمد التضامن قواعده من التعاليم الدينية والمواثيق الدولية، ومن الشعور الداخلي في كل إنسان سوي سليم، وهو قيمة إنسانية تضمن استقرار المجتمعات وتقدمها.

وقد أشار ابن خلدون في مقدمته[3] إلى التضامن تحت مُسمّى العصبية، وهي اللبنة الأساسية في المجتمع الإنساني والقوة الدافعة لعجلة التاريخ؛ فالعصبية لا تحمل بالضرورة شكلاً بدائياً أو تقوم على صلات الدم، وهو تعريف مُهم ويُبيّن لنا أنّ للعصبيّة جانب إيجابي يحُثّ الإنسان على ضرورة تقديم العون لغيره.

والتضامن لم يكف زمنا عن تجديد أشكاله ودلالاته المختلفة؛ فهو الصلة الاجتماعية التي ظلت تحيك النسيج الاجتماعي حتى تمنح المجتمعات هوية وكيانا وكلية.

---

(1) ابن منظور جمال الدين، لسان العرب، دار صادر بيروت، ج13، ص257.

(2) المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة2004، مكتبة الشروق بمصر، ص: 544

(3) ابن خلدون عبد الرحمن، المقدمة، تحقيق محمد الدريوش عبد الله، دار يعرب دمشق، الطبعة الأولى2004، الجزء1 ص: 138.

### ثانيا ـ أهمية التضامن في زمن الأوبئة

إن الأزمات والأوبئة والظروف العصيبة تجعل المجتمعات تبتكر أشكالا وتعابير تدعم تضامنها وتماسكها في إطار التضامن الدفاعي، وقد تلجأ إلى عكس ذلك فتحتمي بالفردانية والانثناء والانطواء، وقد شهد العالم النقيضين ابتداء في زمن "كوفيد 19" لينتصر نسبيا صوت التضامن الدفاعي.

لقد لجأت أغلب المجتمعات في العالم قبيل الإعلان عن الحجر الصحي بسبب كوفيد 19، إلى الاحتماء بالفردانية، حيث انتصر البشر لأنانيتهم، خوفا من أن يسير الفقر والجوع إلى ركاب الناس وبيوتهم، والحق أن جهل الكثيرين ممن عمدوا إلى كسر قواعد حفظ الفرد والمجتمع من المرض، دفع الناس نحو الجزع إلى اقتناء ما لا يستدام صلاحه مخافة المنع ونفاذ ما يستهلكونه، وهم بذلك إنمّا يظهرون "عجلة الكسب" التي تمنع الضعفاء وقليلي الحيلة من الوصول إلى ما يحتاجونه، فترى الناس مُقترين يتدافعون ما فاض عن حاجات حجرهم الصّحي، من سوء ما اعتقدوه أنّه التصرف الذي يدفع عنهم الوباء، حيث تقف السّلامة الاجتماعية متوسّلة الممارسات الفردية من تحرير رغباتها اللامتناهية، وأن يكتفي العاقل بما يتشاركه مع المجموعة المتضررة للخروج الآمن من الوضع القائم، وأن يُلزم نفسه "قدرا كافيا" من المسؤولية الأخلاقية والتضامن الإنساني تجاه ذاته ومجتمعه.

إلا أن حدة الوباء وشدة الجائحة لا تردها جبال الفردية مهما شمخت، فالجبل لا يحتاج إلى جبل، لكن الإنسان يحتاج إلى الإنسان، لذلك احتمت بعض المجتمعات بالتضامن الدفاعي لضمان السلامة المشتركة، فطرة وحاجة، وبعضها اختيارا مبنيا على قيم كونية مكتسبة، وأخرى بالجمع بين كل هذه الدوافع مما أكد عليه دين الرحمة والتعاون والمصلحة العامة.

### المطلب الثاني: مجالات[1] النوازل الفقهية في جائحة كورونا "كوفيد 19"

شملت مجالات النوازل التي عرضت على مؤسسات الإفتاء في العالم

(1) فتاوى العلماء حول فيروس كورونا، د. مسعود صبري دار البشير للثقافة والعلوم، الطبعة الأولى 2020/1441، ص: 55

الإسلامي[1] كل مجالات الحياة المادية والمعنوية وقد أكد المؤشر العالمي للفتوى (GFI)[2] أن جائحة فيروس كورونا المستجد أثرت على اتجاهات الفتاوى الخاصة بالعبادات والمعاملات والسلوكيات الاجتماعية سواء الخاصة بالمسلمين في بلدانهم أو بالأقليات الإسلامية في الدول الأجنبية، حيث قُدرت نسبة النوازل التي نُشرت خلال شهر أبريل 2020 حول فتاوى الصلاة والصيام والعبادات المرتبطة بهما ما يقرب من (30%) من إجمالي الفتاوى الصادرة عالميًّا، وانقسمت إلى فتاوى صادرة حديثًا بنسبة (35%) حيث دارت أغلب الفتاوى الجديدة حول كيفية أداء العبادات في ظل انتشار فيروس كورونا المستجد.

إن شدة الجائحة وتأثيرها السلبي على المسلمين أفرز نوازل جديدة، أغلبها لم يسبق الاجتهاد فيه والوصول إلى حكم يناسب السياقات الجديدة، ومن أهم مجالات هذه النوازل:

- النوازل العقدية: المرتبطة بطبيعة جائحة كورونا هل هي وباء أو ابتلاء، هل هي قضاء وقدر، أم تدبير بشري؟ وما هو دور الدين في مجابهة الجائحة؟
- النوازل الفقهية المتعلقة بصلاة الجماعة والجمعة في المساجد، وصلاة العيدين في المنزل، وأحكام التباعد في صفوف الصلاة، وأحكام نوازل الفرق الطبية الملازمة لمرضى كورونا المتعلقة بالوضوء وتغير صفة الصلاة... وأحكام العمرة ومناسك الحج.
- النوازل الفقهية المتعلقة بالجوانب التعبدية المالية كأداء الزكاة قبل وقتها، وتخصيص الصدقات لغير المسلمين، وأحكام القرض في ظل ما أحدثه الوباء من ضرر اقتصادي على الفئات الهشة، وأحكام الإجارة والكراء والوصية والهبة في زمن كورونا.

(1) أهم المؤسسات التي تم اعتمادها في هذه الدراسة: فتاوى المجامع الفقهية وهيئات كبار العلماء، بيان المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث حول فيروس كورونا، فتوى من المجلس العلمي الأعلى بالمغرب في موضوع إغلاق المساجد مؤقتا بالمغرب. فتاوى آحاد الفقهاء، فتوى الأمين العام للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين وغيرها...

(2) المؤشر العالمي للفتوى التابع لدار الإفتاء المصرية، والأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم.

- الأحـكام الفقهيـة المتعلقـة بنـوازل التعامـل مـع جنائـز أمـوات وبـاء كورونـا مـن حيـث التغسـيل والدفـن في غـير مقابـر المسـلمين، والحـرق في البلـدان غـير الإسـلامية...
- الأحـكام الفقهيـة المتعلقـة بجوانـب اجتماعيـة، المرتبطـة بنـوازل الحجـر الصحـي، وحظـر التجـوال، والتباعـد الاجتماعـي، وحكـم الالتـزام بالإجـراءات الاحترازيـة.

مـما لا شـك فيـه أن جائحـة كورونـا وضعـت العقـل الفقهـي الإسـلامي أمـام تحديـات اجتهاديـة صعبـة، ومحـك دقيـق لاختبـار القـدرة عـلى المواكبـة والجـدة والمرونـة والتفاعـل، سـواء عـلى مسـتوى مؤسسـات الإفتـاء الجماعيـة أو الفرديـة.

ومـن أهـم انعكاسـات الجائحـة عـلى جهـات ومؤسسـات الإفتـاء في العـالم الإسـلامي هـو التفاعـل الإيجـابي للعقـل الفقهـي مـع مجريـات أحـداث الجائحـة بإيجابيـة، ليـس فقـط مـن داخـل الدائـرة التشريعيـة الصرفـة، ولكـن في إطـار التفاعـل مـع الدائـرة الكونيـة ومراعـاة مصلحـة الإنسـان عمومـا، واتجـاه المجتهـد في مضامـين الفتـاوى إلى اسـتيعاب عالميـة الوبـاء، وتطويـع الأحـكام مـع المسـتجدات ومراعـاة الاسـتثناءات التـي فرضتهـا شـدة الوبـاء بعيـدا عـن التحجـر والجمـود.

إلا أن لسـان النقـد لمناهـج وضوابـط الفتـاوى لم تسـكته شـدة الجائحـة، وخاصـة فيـما يتعلـق بنـوازل حساسـة تتعلـق بإغـلاق المسـاجد وصـلاة الجماعـة والجمـع، التـي تضاربـت أحكامهـا، وتوسـعت دائـرة الخـلاف حولهـا.

## المطلب الثالث: أوجه التضامن المجتمعي في فتاوى ونوازل "كوفيد 19"

ينطلـق مبـدأ التضامـن المجتمعـي مـن إيديولوجيـة إسـلامية تختلـف فيهـا أحكامـه بـين النـدب والوجـوب، وبـين كونـه حقـا وواجبـا إنسـانيا يتـم اعتـماده في حالـة الرخـاء وفي ظـروف العـسر، وقـد يرقـى إلى كونـه سياسـة جماعيـة منقـذة للإنسـان في مثـل الحـروب الفيروسـية التـي تقبـل عليها الإنسـانية، لذلـك تضمنت أغلـب الفتـاوى الفردية والجماعيـة التنصيـص عـلى مـب

دأ التضامـن والتـآزر كواجـب شرعـي يثـاب عليـه، وواجـب إنسـاني يحفـظ الإنسـان

ومصلحته، وبيان ذلك مما يلي:

### 1ـ التضامن المجتمعي في أحكام النوازل التعبدية:

بعد استفحال جائحة "كوفيد 19"، والإعلان عن عالمية الوباء وخطورة العدوى على التجمعات البشرية، صدرت عن مؤسسات الإفتاء الدولية والإقليمية والمحلية، وعن آحاد الفقهاء، مجموعة الفتاوى تقر بوجوب إغلاق المساجد في الجمع والجماعات، سواء في الأيام العادية، وفي شهر رمضان وعيدي الفطر والأضحى.

ورغم أن هذه الفتوى لم تحقق إجماعا كليا بين الفقهاء مع تحقق اتحاد في سياقاتها الواقعية، والزمانية، إلا أن جل المجتمعات وهي تواجه شراسة "كوفيد 19"في بدايته أبانت عن نضجها ووعيها في الاستجابة للقرارات الدينية والسياسية التي انسجمت غاياتها وتوحدت من أجل حفظ الإنسان، وهذا ما لوحظ في فتوى "إغلاق المساجد في الجمع والجماعات" التي أوقفت صيرورة العبادات الجماعية وجعلتها فردية مع مالها من قداسة سوسيودينة في نفوس الناس جميعا.

وتعتبر الاستجابة لفتوى إغلاق المساجد عند صدورها في الشهور الأولى لانتشار الفيروس المعدي، مظهرا من مظاهر التضامن والتآزر الجماعي من أجل مجابهة الجائحة، لأن الصلاة الجماعية في المساجد ووفق الأحكام والآداب الشرعية التي تحقق الخشوع الروحي والبدني، من مآلاته ضياع النفس وسريان عدوى الفيروس بين الناس مما يتعارض مع مقاصد الشرع، التي تعتبر حفظ النفس من أولوياته، فالتضامن لدرء المفاسد لا يقل أجرا وثوابا ومصلحة عن التضامن لجلب المصالح.

ولعل أهم تجليات ارتكاز فتوى "الإغلاق المؤقت لبيوت الله، والالتزام بالصلاة في البيوت" على التضامن موضوعا وتنزيلا:

- إدراك جدوى ترتيب المصالح والمقاصد الشرعية [1]، فالصّلاة في جماعة مقصد ديني مكمّل للمقصد الضّروري الذي هو الصلاةُ، والمحافظة على النّفس من الأمراض القاتلة في مرتبة الضّروريات، فيقدّم الضّروريّ المتعلّق بالنّفس على التّكميلي المتعلّق بالدّين، باتفاق أهل العلم، كما أن العبادة في أصلها فردية، وإنما شرعت الجماعة والجمعة من أجل إظهارالشعائر، وإظهار الوحدة بين المسلمين؛ ثم إن صلاة الجماعة بالمساجد هي من وسائل المقاصد؛ والوسائل يغتفر فيها ما لا يغتفر في المقاصد، بل تسقط لمجرد المصلحة الراجحة؛ وأي مصلحة أكبر من حفظ الأنفس والأبدان.
- استشعار أن التخفيف من حصول العدوى والحد من الفتك، يكون بالتضامن الجماعي في الامتثال لمضمون الفتوى، وذلك أعظم مقاصد الشرع التي تحفظ الإنسان في نفسه وعرضه وعقله وماله،
- الوعي بوحدة المصير في حالة عموم العدوى، أمام قلة الإمكانيات الاستشفائية، وتفاقم الوضع الاقتصادي عند مختلف فئات المجتمع محليا ودوليا، مما قد ينشر الفوضى ويوقد شرارة الفتن.

أما فتوى عدم صحة الاقتداء خلف البث المباشر الذي دار حولها خلاف وجدل، فالرأي أن القول بعدم الجواز فيه من الرعاية لمصالح الأسرة وتضامنها، ما ليس في الحكم بجوازه، انسجاما مع ما تتطلب الأسرة من فرص التلاقي للملمة شتاتها، فكأن الجائحة فتحت للحس التضامني بابا تعبديا يجمع أفراد الأسرة، ويحيي بيوت المسلمين بالعبادة الجماعية، ويقوي أجواءها الروحانية والنفسية ضد عواصف الفيروسات المتعددة.

## 2 ـ التضامن المجتمعي في أحكام نوازل العلاقات مع غير المسلمين:

من تحديات الأقليات الإسلامية في الدول الأجنبية أن وَحَّدَ ألم الجائحة مشاعر

---

(1) الذين عارضوا فتوى إغلاق المساجد قالوا: إن حفظ الدين مقدم على حفظ النفس وهو كلية الكليات وأصل الأصول وعلى ذلك إجماع الأمة، الأمر يحتاج إلى توضيح، فهناك اتجاه أصولي قوي يرى تقديم حفظ النفس على الدين وممن قالوا به من مشاهير الأصوليين: الرازي، والقرافي، والبيضاوي، وابن تيمية، والأسنوي، والزركشي؛ لأن حفظ الدين لا يقوم إلا بحفظ النفس، ولأن الله أباح للمسلم النطق بكلمة الكفر حفاظا على نفسه، كما أن إيقاف الجمع والجماعات ليس هدماً لكلية الدين؛ فإن حفظ الدين في مبدأ الصلاة وهى قائمة في البيوت، وصلاة الظهر قامت مقام الجمعة، فإغلاق المساجد ليس هدماً لكلية حفظ الدين.

الناس بغض النظر عن دينهم ولونهم وعرقهم، وجعل الجميع في خندق التدافع من أجل البقاء، وحفاظا على منظومة الحلال والحرام عند المسلمين، تعددت نوازل الجائحة وتشعبت الأسئلة الفقهية والعقدية والأخلاقية.

ومن حكمة العقل الفقهي في أحكام النوازل أن جعل حماية الإنسان أولى المقاصد، وأن التضامن من أجل تحقيق السلامة المشتركة يرتكز على قيم أخلاقية كونية تعتبر من صميم تعاليم الدين الإسلامي، لذلك كان جواب المجلس الأوربي للإفتاء عن هذه النوازل يعبر عن نضج الرؤى الفقهية، وسعة في استيعاب الواقع بكل تناقضاته الدينية والفكرية، بالرغم من تعثر المعلومة الطبية والعلمية عن الفيروس.

ومن الفتاوى التي وردت عن مجلس الإفتاء:

**أ ـ نازلة الدعاء لغير المسلمين**[1]، وهم يقاومون الجائحة، أو حين يسلمون أرواحهم لخالقهم:

وجاء نص الفتوى أنه: "لا حرج أبدا في الدعاء لجميع المرضى بالشفاء، لا سيما في هذه الأوقات الحرجة التي يجب على المسلمين فيها أن يكونوا جزءا من مجتمعاتهم، والمشاركة مع الناس في حملات التوعية، وما يساعد على تخفيف المصاب، وإظهار التضامن، ومنه الدعاء، خاصة وأن هذا الوباء عامٌ، والمريض به يمكن أن يؤثر على الجميع دون تمييزٍ، وهذا هو هدي الإسلام".

**ب ـ نازلة تقديم الأطعمة للأطقم الطبية غير المسلمة وقد أنهكهم عياء العمل في المستشفيات التي تستقبل مرضى "كوفيد 19"**: الإباحة التي أقرها المجلس الأوروبي هي جزء من أخلاق الإسلام، فالمبادرة تعكس روح التضامن، خاصة وأن هذه الأطقم تصل بياض النهار بسواد الليل، حفاظا على صحة المرضى، وعدم إمكانية الرجوع لبيوتهم.

(1) من النوازل التي وردت على هيئة الفتوى في بريطانيا أن ممرضة مسلمة تسأل وتقول: "أنا أعمل ممرضة في قسم العناية المركزة بمستشفى كبير في برمنجهام، وهو ممتلئٌ حاليا بمرضى وباء كوفيد 19، وهم مختلطون بين مسلمين وغيرهم، فهل يجوز الدعاء لغير المسلمين بالشفاء؟ ". فتوى الصادرة عن المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث تحت رقم (30/10)

### ج ـ نازلة شهود جنازة غير المسلمين ودفنهم في غياب دور الكنيسة[1]:

وردت النازلة من عامل في الإسعافات الطبية، في قسم الطوارئ بالمستشفى في بريطانيا، يقول: "في ظل تفشي أزمة كورونا فإننا نضطر أحيانا لشهود جنازة الموتى المسنّين من غير المسلمين ودفنهم؛ نظرا لأن الكنيسة مغلقة للسبب نفسه، وهي التي كانت تقوم بهذا الدور في الأيام العادية، فهل في ذلك حرجٌ؟ ".

لقد اتسمت فتاوى كورونا في جوهرها بالبعد المصلحي والتقارب بين الديانات والتسامح والتضامن بين المسلمين وغيرهم، لذلك جاءت فتوى المجلس الأوربي تؤكد على هذه المبادئ، وتجيز دفن الموتى غير المسلمين وشهود جنازتهم، والحرص على حفظ كرامة الإنسان حيا وميتا.

ويشكل هذا الحكم شكلا من أشكال التسامح والتعاون والتضامن بين المسلمين وغيرهم في ظل الوباء، وذلك بتغليب المصلحة العامة وحفظ كرامة الإنسان.

## 3 ـ التضامن المجتمعي في النوازل التعبدية المالية:

خلفت جائحة كورونا أضرارا اقتصادية أثرت على الدول ومصالح الأفراد، إذ أدت إلى إغلاق العديد من الشركات والمصانع، وازدياد حجم الفقر والفاقة بين الناس، ولما كانت الزكاة من بين الموارد التي تساعد في سد حوائج الفقراء، فقد أكدت مجموعة من مؤسسات[2] الإفتاء في العالم الإسلامي ضمن النوازل التي عرضت عليها، استحباب تعجيل زكاة المال قبل وقتها، إذ يجوز لذوي الأموال أن يعجلوا زكاتهم لعام وعامين وثلاثة.

(1) صدر قرار المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث حول هذه النازلة تحت رقم22 (6/4)

(2) منها الأمين العام للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين فضيلة الشيخ الدكتور علي محيي الدين القره داغي، الذي دعا، إلى إخراج الزكاة لعام أو عامين، للتخفيف من وطأة معاناة الفقراء، بسبب ما أنتجته أزمة وباء فيروس كورونا المستجد.

كما أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي[1] المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي توصيات عدة تجيز تعجيل دفع الزكاة في ظروف الشدة، ومدّ يد العون والمساعدة والتضامن مع المحتاجين من ذوي القربى والجيران والأصدقاء، ودعم صناديق الزكاة والتكافل الاجتماعي التي أعلن عنها في أكثر من بلد، واستندت هذه الفتاوى إلى أدلة من القرآن[2] والسنة[3].

وكذلك أجاز المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث[4] تعجيل إخراج الزكاة لدعم المساجد والمراكز الإسلامية في أوروبا، لاعتمادها على تبرعات المسلمين ونفقاتهم.

وقد دعت أغلب مؤسسات الإفتاء المحلية والدولية إلى أهمية تعميق قيم التضامن من خلال التشجيع على أعمال البر والإكثار من فعل الخير، ومؤازرة الضعفاء وذوي القربى، وأصحاب الحاجات، ودعم المرضى نفسيا وماديا.

وبذلك جسدت فتاوى نوازل واقعة "كوفيد 19" محاكاة الواقع بعين الشرع.

## 4 ـ التضامن المجتمعي في النوازل الاحترازية: "الحجر الصحي"[5]

من الوسائل التضامنية في حفظ الأبدان زمن جائحة كورونا الإقرار بوجوب الحجر الصحي كقرار صحي وفتوى دينية والتزام أخلاقي.

---

(1) انظر الندوة الطبية الفقهية الثانية لهذا العام، يوم 16 ابريل 2020، تحت عنوان "فيروس كورونا المستجد (كوفيد ــ 19) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية"

(2) منها قول الله عز وجل: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) سورة التوبة، 32

(3) ومنه، حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينما نحن في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل على راحلة له فجعل يصرف بصره يميناً وشمالاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ)، قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: فذكر من أصناف المال ما ذكر، حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل. حديث أخرجه مسلم وأبو داود والبيهقي وغيرهم

(4) الدورة الطارئة الثلاثين للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث المنعقدة بتقنية في الفترة من 1 إلى 4 شعبان 1441 ه الموافق 25 / 28 مارس 2020 تحت عنوان: "المستجدّات الفقهيّة لنازلة فيروس كورونا كوفيد 19".

(5) المقصود بالحجر الصحي: عزل فرد أو جماعة من المصابين بمرض عن غيرهم اتقاء انتقال الداء، والـمَحجر الصحي: هو المكان الذي يعزل فيه المصابون بالداء، والحجر قد يكون لمصلحة المحجور عليه، كالذي لا يحسن التصرف، وقد يكون لمصلحة غيره كالحجر على المريض الذي سيعدي غيره، وقد ثبت بالتجربة أن حصر المرض في مكان محدود يتحقق معه حصر الوباء ومنع انتشاره.

وقد أقرت أغلب مؤسسات الإفتاء في العالم الإسلامي هذه الوسيلة الاحترازية، في توصياتها وبياناتها المتعددة، واعتبرتها من ضرورات حفظ النفس باتقاء مخاطر العدوى، مستندة في ذلك إلى أصول الشرع[1] وقواعده الداعية إلى أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح، وأن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، وأن "لا ضرر ولا ضرار" فلا يجوز لأحد أن يضرّ غيره ابتداء، أو أن يقابل الضّرر بالضّرر على وجه غير مشروع، وتحريم الضّرر يشمل دفعه قبل وقوعه بالوسائل المناسبة المتمثلة في مختلف التدابير الوقائية، كما يشمل رفعه بعد وقوعه بالوسائل التي ترفع أثره.

إلا أن قيمة الالتزام بالحجر الصحي لا تظهر إلا إذا انطلقت من حس تضامني جماعي، يدرك فيه الفرد أنه جزء من الكل "كالجسد الواحد" وأن في الإضرار بالغير إضرارا بالنفس، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فالعدوى تلزم الفرد بحجر نفسه وغيره لزوما لا ندبا، لذلك اعتبره الفقهاء واجبا شرعيا، يترتب عن الإخلال به إثم ديني واجتماعي عظيم.

**خاتمة:**

إن أهم تحديات جائحة كورونا أن حركت مياه الاجتهاد الفقهي الراكدة، ودفعت العقل الفقهي الجمعي والفردي من خلال ما تماطر عليه من نوازل مستجدة، كي يبدع في صناعة الفتوى بجعل ثنائية الشرع والواقع من صميم منطلقاته الاجتهادية.

ولعل حرص العالم الإسلامي على تعاليم دينه وهو يخوض تجربة التعايش مع وباء كوفيد 19، جعل الفتاوى أكثر مرونة وتيسيرا بما يجعلها لا متشددة ولا متساهلة، مراعية مصالح الشرع في حفظ النفس والدين معا.

وقد تعاظم البلاء حتى نال من كل فرد ومجتمع ودولة حظا ماديا ومعنويا،

---

(1) من القرآن: قول الله عز وجل: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ [البقرة: 195]. وقوله سبحانه: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما﴾ [النساء: 29]. وقوله أيضا: ﴿ياأيها الذين آمنوا خذوا حذركم﴾ [النساء: 71]
ومن السنة: حديث أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في شأن الطاعون: « إذا سمعتم به بأرض، فلا تقدَموا عليه، وإذا وقع بأرض، وأنتم بها، فلا تخرجوا فرارا منه » [ رواه البخاري برقم: 3473، ومسلم برقم: 2218].

فضاق المعاش، وعم المرض واستفحل الموت، وبرزت الحاجة إلى الدعاء والدواء وإلى تعزيز الانتماء الإنساني، وتعميق التضامن النفسي والمعنوي قبل المادي.

فكان من إيجابيات هذا الوباء أن تغلب الإنسان على بعض من نوازعه الأنانية، واستعظم حاجة الفقراء لِما ناله من حرارة العوز، فأبدع في وسائل التآزر، بعد أن عززت الفتاوى أحكامها بما يجعله واجبا شرعيا وأخلاقيا.

فإذا كان مما ينبغي الختم به هو الإشارة إلى ذلك الحزن الذي ضرب الإنسانية وأفرز أجمل ما في روحها وفطرتها من إحساس وتعاطف مع الآخر سواء على مستوى الدول أو المجتمعات أوالعائلات أو الأسر، فلما غاب الحس التضامني استُنكر لغيابه، ونذكر مثالين:

**الأول:** لن ننسى كيف عاتبت دولة إيطاليا الاتحاد الأوربي عندما استنجدت بتضامنه، فجحد وأطال صمته، إلا أن حس التضامن جعل دولا أخرى تهب للتآزر ومد يد المساعدة.

**الثاني:** لن ننسى على مستوى المملكة المغربية، الصيغة التآزرية التي تم بها تلبية نداء العوز المجتمعي بسبب الحجر الصحي، وانقطاع أغلب المعيلين عن أعمالهم، وذلك بإحداث صندوق تضامن فيه الجميع من أجل الجميع.

## لائحة المصادر والمراجع


- القرآن الكريم برواية ورش
- إعلام الموقعين: ابن قيم الجوزية، تحقيق طه عبد الرؤوف، دار الجيل، بيروت 1973م.
- تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد لابن مالك، تحقيق محمد كامل بركات، دار الكتاب العربي 1387/1967هـ.
- جامع بيان العلم وفضله ابن عبد البر، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله حاجي خليفة، تحقيق، محمد شرف الدين بالتقايا - رفعت بليكة الكليسي، مؤسسة التاريخ العربي
- لسان العرب: ابن منظور جمال الدين، دار صادر بيروت.

- مجموعة رسائل، للعلامة محمد أمين أفندي المشهور بابن عابدين، الرسالة 2: شرح منظومة عقود رسم المفتي.
- معجم الأدباء، ياقوت الحموي، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، 1993 م.
- معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة 2004، مصر.
- المقدمة، ابن خلدون عبد الرحمن، تحقيق محمد الدريوش عبد الله، دار يعرب دمشق، الطبعة الأولى2004.
- الموافقات في أصول الشريعة للإمام الشاطبي، دار الكتب العلمية، الطبعةالأولى/1425/2004هـ.
- نص الفتاوى التي صدرت في زمن كوفيد 19:
  - فتاوى العلماء حول فيروس كورونا د. مسعود صبري دار البشير للثقافة والعلوم، الطبعة الأولى 2020/1441
  - فتاوى المجامع الفقهية وهيئات كبار العلماء/ بيان المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث حول فيروس كورونا
  - فتوى من المجلس العلمي الأعلى بالمغرب في موضوع إغلاق المساجد مؤقتا بالمغرب.
  - فتاوى آحاد الفقهاء
  - فتوى الأمين العام للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين